حوكمة الشركات : نظام جديد للإدارة و الرقابة

Corporate Governance : New Governance and Oversight System

محمد لمين بن قايد علي ♦
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس - الجزائر
a.benkaid@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/27 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

يعالج موضوع حوكمة الشركات عدة اشكالات من بينها التحديد القانوني لمصطلح الحوكمة الذي اصبح موضوع الساعة و كذا المبادئ الاساسية التي تعتمد عليها الحوكمة بوجه عام . تبني منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE نظام الحوكمة ، حفز اقرار المبادئ التي تعد من الضوابط القانونية لحوكمة الشركات. لعل تطبيق كافة هذه المبادئ ينعكس ايجابا على الشركات بوجه عام خاصة عند الاحتكام الى ميثاق يؤطر الحكم الراشد الذي يكرس و يجسد هذه المبادئ ميدانيا .لذا اصبح من الضروري ان تتماشى القوانين المؤطرة للشركات و مبادئ الحوكمة لأجل ضمان السير الحسن و الاداء الافضل لكافة الفاعلين في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: الحوكمة- الشركات-منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية- مبادئ.

Abstract:

Corporate governance addresses a number of issues, including the legal definition of governance, which has become a topical issue, and the basic principles on which governance generally depends. The adoption of a governance system by the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) encouraged the adoption of principles. The application of all these principles can have a positive impact on businesses in general, especially when it comes to invoking a charter that establishes the general rule that enshrines and embodies these principles on the ground.

Keywords: governance-corporations-OECD- principles.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

ان النتائج السلبية المترتبة عن الازمات الاقتصادية المتعاقبة ، جعلت من حوكمة الشركات من المواضيع ذات الاولوية القصوى للحد من زحف و هيمنة السلطات الادارية ، و مدى تدخلها في الاداءات المقررة للهيئات المسيرة لهذه الشركات، و منه السهر على منح هذه الاخيرة كافة الصلاحيات التي تؤول اليها قانونا و بدون منازع.

لقد ظهر مصطلح الحوكمة بوجه عام ، و حوكمة الشركات بوجه خاص في الآونة الاخيرة من باب انه يعتبر من الاساسيات التي تحكم التنمية الاقتصادية عموما، و المالية بوجه خاص ، اين بينت التجارب على ارض الواقع انه اصبح منهاجا اكثر رواجا تنتهجه الدول بناء على ما توصلت اليه المنظمات ذات الطابع الاقتصادي و المالي من نتائج بخصوص الشركات سواء تعلق الامر بالجانب الداخلي الوطني ام الدولي .

على هذا الاساس فان نظام حوكمة الشركات من ابداع الفقه القانوني و اطره التشريع الذي اعتبره نظام يحد من مخاطر انهيار الشركات [1].

ان حوكمة الشركات يراد بها الاحتكام الى جملة من الضوابط التي تحكم التنظيم الراشد لهذه الشركات من حيث الانضباط و الشفافية الشيء الذي شكل نوع من الصعوبات في تحديد هذه الضوابط سواء بالنسبة للشركة ، او بالنسبة للمتعاملين معها.

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع الحوكمة بوجه عام، ان الامر اللافت للانتباه يكمن في صعوبة التحديد المفاهيمي لهذا المصطلح الذي ربما يعتبر عائق في تحديد الاحكام الضابطة لمثل هذا المنهج الرشيد لإدارة و تسيير الشركات.

نظرا للبس الذي يعتريه موضوع الحوكمة يشكل سببا لإثارة الفضول العلمي لمعالجة مثل هكذا مواضيع في ضل القانون الجزائري .

فامام انعدام تنظيم المشرع لموضوع الحوكمة في مجال الشركات بنصوص قانونية خاصة ، لتحديد و تدقيق المفاهيم المرتبطة به ، فان اشكالية بحثنا هذا تنحصر في ما هي الاهمية التي تكتسيها حوكمة الشركات و دورها لإبراز التسيير الافضل للشركات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية في هذه الورقة البحثية اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و ذلك بالتطرق الى تحديد المفهوم الصحيح لحوكمة الشركات(مبحث اول)، عرض كافة المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات(مبحث ثاني)، مع ابراز التاطير القانوني لحوكمة الشركات في الجزائر(مبحث ثالث) .

[1] خضر احمد علي ، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2013، ص 02.

المبحث الاول : مفهوم حوكمة الشركات

يعد نظام حوكمة الشركات منهج بامتياز لترشيد السير الحسن لهذه الشركات خاصة بعد النتائج المترتبة عن الازمات الاقتصادية و المالية ، ما ادى بالكثير الى التفكير في وضع و تأطير كافة الممارسات و الانشطة التجارية التي ادت الى العديد من الاختلالات كانت نتيجتها افلاس و العسر المالي الناتج عن عدم التقيد بالضوابط التي تحكم المحاسبة بوجه عام.

لقد سبق الذكر ان مفهوم حوكمة الشركات يعد من المفاهيم الحديثة من جهة، كما انه يشكل عنصرا جوهريا من العناصر التي تبنتها العديد من المنظمات الدولية كإصلاح يمس الشركات نتيجة الهزات و الازمات التي لحقت بها و شكلت نوع ما خطورة كبيرة على وجودها من عدمه على الساحة الاقتصادية.

الجذير بالذكر انه اختلفت الآراء و الاتجاهات حول المصطلح ذاته على اساس ان العديد من الباحثين استعمل مصطلحات مختلفة [1].

على هذا الاساس فانه من باب اولى الوقوف عند تحديد المفهوم الحقيقي لمصطلح الحوكمة في حد ذاته لغة(مطلب اول) و حتى اصطلاحا (مطلب ثاني).

المطلب الاول : تعريف الحوكمة لغة

ان الباحثين في مجال التدقيق اللغوي للمصطلحات يتفقون كلهم على عدم وجود و تحديد مرادف صحيح و دقيق لمصطلح الحوكمة الذي يقابله باللغة الانجليزية corporate governance بحيث ان الامر كان من بين الصعاب لما لبعض المرادفات من معنى قد لا يتماشى و الاحكام الضابطة لمفهوم الحوكمة في مجال الشركات.

نظرا ان مفهوم الحوكمة مفهوم مستجد على الساحة العلمية الامر الذي ادى بالعديد استعمال بعض المرادفات له كالإدارة الرشيدة او حاكمية الشركات التي تقوم على مبدأ الافصاح و الشفافية في الشركة[2] حتى و ان كان المدلول يؤدي الى نفس المعنى و بالتالي الاحتكام الى استعمال لفظ الحوكمة دون سواه، مع الاشادة الى ان المصطلح له مدلوله اللغوي الذي قد يختلف عن المدلول الاصطلاحي .

[1] المصطلحات المتداولة : الادارة الرشيدة، الادارة الحكيمة ،حوكمة الشركات مصطلحات تؤدي لنس المعنى و المتمثل في : منهج يمنح الشركة الادارة و التسيير بسرعة و مرونة تقترن بالشفافية التامة ، قصد رفع كفاءة هذه الاخيرة و التقليل من حدة االفساد ، وسمو المصلحة العامة على مصالح الأشخاص .

[2] خضر احمد علي ، المرجع السابق ، ص 102.

Voir aussi : - Amokrane Abdelaziz, le régime et le statut juridique des codes dirigeant système de gouvernance des entreprises publique économique imprimerie Merkouches, 2004,p17.

اختلفت التعاريف اللغوية للحوكمة بحيث يرى البعض انها " تحديد و وضع قواعد ضابطة تحكم التسيير الحسن للشركات و التقيد بها من قبل كافة الفاعلين من مسؤولين و الساهرين على التسيير و الاداء الحسن لهذه الشركات.[1]

حسب العديد من المفكرين ان لفظ الحوكمة مستمد من :

- الحكومة التي مفادها الانضباط و الاحتكام لضوابط يمليها الحكم نفسه
- الحكمة المبنية على توجيه رشيد وفقل لقواعد ضابطة لسلوك ما و التقيد به
- الاحتكام الذي اساسه المرجعيات الاخلاقية او الاعتماد على كافة التجارب السابقة
- التحاكم و هو ببساطة الاحتكام لقواعد العدالة و ما ترتبه من اثبات حسن سير الشركات على العموم.[2]

اختلفت التعاريف اللغوية و ظهر جليا فرق شاسع بين التعاريف المتوصل اليها لغة، الا انه نظرا للمحاولات العديدة ارتكزت جل التعاريف على استعمال مصطلح corporate governance الذي من خلاله تم التعريف بالمنهج على انه : " مجموعة الضوابط و القيود الهادفة لتوجيه و ضبط الشركات من حيث التسيير و الحقوق المتبادلة بين كل من المساهمين و المتعاملين معها".

اما من الناحية الاصطلاحية، ظهرت عدة تعاريف للحوكمة باعتبارها منهاج يعتمد على خلق بيئة عمل جديدة تساعد الشركة بوجه عام على تحقيق افضل اداء لها من حيث التسيير و النتائج المتوخاة لضمان السير الحسن لها.

ان استخدام مصطلح الحوكمة على اساس انه نظام قانوني يحكم العلاقات التي تنشئ بين المساهمين و المتعاملين معهم، اصبح اكثر تداولا و بالتالي اتسم بالانتشار الواسع مع وقوع صدى كبير في شتى الجوانب العملية و حتى الجوانب العلمية .

الجدير بالذكر ان العديد من الفقهاء عند تحديدهم لمصطلح الحوكمة استعملوا العديد من المصطلحات المترادفة من بينها الحاكمية الذي ركزت عليه مثلا المنظومة القانونية الاردنية من خلال استعمال اللفظ من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، على الرغم من ان المصطلح الاكثر رواجا و الاكثر تداولا هو لا محال الحوكمة الذي يمكن تعريفه على النحو التالي :

[1] بوراس لطيفة، المفهوم القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 54،عدد 03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 516-517.

[2] يرقي حسين ، عبد الصمد عمر على ، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر و سبل تفعيلها ، iefpedia.com ص ص03-04.

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية : التي اعتبرت الحوكمة نظام قانوني سهرت المنظمة ذاتها على تكريسه ميدانيا من خلال وضع كافة الضوابط و المبادئ التي تحكم الحوكمة سعيا منها التسيير الحسن للشركات في بيئة جديدة لضمان اداء مالي و تسيير افضل.

على هذا الاساس عرفت الحوكمة بانها "النظام الذي يوجه و يضبط اعمال الشركة حيث يصف و يوزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الاطراف في الشركات مثل مجلس الادارة ، المساهمين ذوي العلاقة المباشرة، كما يضع القواعد و الاجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة ، و كذا الاهداف و الاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها".[1]

ان ما يمكن استنتاجه من هذا التعريف هو ان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية اعتمدت اساسا على ابراز العلاقات الناشئة بين كافة المعنيين بالحوكمة سواء الهيئات المسيرة من جهة، او المتعاملين معها من جهة اخرى، اي ان الهدف من الحوكمة هو ضبط عملية الرقابة على اجهزة الشركة و نخص بالذكر هنا مجلس الادارة و اعضائه.[2]

- توصيات اللجنة البريطانية **CADBURY** لتحديد مصطلح الحوكمة:

بسنة 1992 قدمت اللجنة البريطانية **CADBURY** تقريرا مفصلا تحت عنوان " المساعدة في رفع مستوى معايير حوكمة الشركات و مستوى الثقة في التقارير المالية و التدقيق المالي".[3]

يعتبر هذا التقرير من بين اهم التقارير التي عالجت الحوكمة عبر العالم لِما كان له من تأثير من حيث النتائج المتوصل اليها بهذا الصدد.[4]

كما اكد التقرير ذاته ان حوكمة الشركات ينصب اساسا على نقطتين رئيسيتين يمكن حصرها في مايلي :

1- ادارة الشركة وفق القواعد و الضوابط المقررة لذلك.
2- فرض الرقابة المحكمة على هذه الادارة بشتى الوسائل .

---

[1] https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiUuYWdyq_1AhWNkxQKHU72CXUQFnoECAUQAQ&url=https%3A%2F%2Fkenanaonline.com%2Fusers%2Fkhaldiabouj%2Fposts%2F197838&usg=AOvVaw2quyWH93kG2ocCdkgaCQ8X. تاريخ الاطلاع 2021/12/29

[2] حسب القانون التجاري المنظم للشركات التجارية فان شركات الاموال و على راسها شركة المساهمة توكل مهمة ادارة و تسييرها لمجلس الادارة الذي يعتبر الجهاز المكلف باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بممارسة الشركة لنشاطها من جهة ، و من جهة اخرى تنظيم العلاقات بين اعضائه و كافة المساهمين و ذوي المصلحة.

انظر كذلك : المادة 610 من الامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 101 بتاريخ 1975/12/19

[3] Parrat Frederic, le gouvernement d'entreprise, éditions Maxima, Paris, 1999, p 191.

[4] بوسلمة حكيمة – عبد الصمد نجوى ، تجارب الدول في ارساء مبادئ الحكومة للحد من الفساد المالي و الاداري، قراءة تحليلية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد05،عدد 01، ص 92.

و عليه فان حوكمة الشركات ما هو الا نظام قانوني يشكل مجموعة من القوانين و الاجراءات التي تدار بها الشركات و الرقابة الفاعلة عليها لأجل السهر على تنظيم العلاقات بين المساهمين و المتعاملين معهم باعتبارهم الاطراف الفاعلة بوجه عام.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني لحوكمة الشركات

بعد ظهور الحوكمة كنظام قانوني مستقل اكدت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية على ان احترام مبادئ وضعت مسبقا منها ما هو متعلق بالجانب القانوني بإقرار كافة التدابير المؤطرة للموضوع و اخرى مؤسساتية و عليه فان موقف القانون من تحديد المصطلح الاصح مقترن بالأساس بكافة الإصلاحات التي انتهجت الدول من خلالها إقرار المفهوم القانوني للحوكمة ، و انصب ذلك على قوانين الملكية التجارية، الاوراق المالية، قانون العقوبات، القانون البنكي و كذا النظام الضريبي.[1]

و عليه بناء على كافة هذه المراحل و الاجراءات الرامية الى مواكبة المبادئ التي يقرها نظام الحوكمة خاصة منها المبادئ التي اقرتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، تصبح الحوكمة عامة ، و حوكمة الشركات خاصة نظام قانوني يرمي الى حماية مصلحة كل من المساهمين و المتعاملين معها.[2]

اذًا يعد نظام الحوكمة من ابداع الفقه القانوني و اطرته النصوص التشريعية و التنظيمية، بالرغم من انه في مراحله الاولى لتحديد المفهوم الحقيقي للمصطلح خاصة من الناحية القانونية .

و عليه ، فمن خلال هذه التعاريف يتضح بإسهاب ان الحوكمة اضحت تشكل عنصرا جوهريا لا يستهان به للتسيير الحسن و الحد من الفساد المالي و الاداري لِما لها من اهمية من حيث :

- التأقلم و الإصلاحات الادارية و المالية.
- حماية كافة الفاعلين الذين لهم علاقة مباشرة بالشركة سواء تعلق الامر بالمساهمين او المتعاملين معها من مستثمرين و شركاء.
- وضع حد للفساد الاداري و المالي.

زيادة عن ذلك لحوكمة الشركات جملة من الخصائص التي يمكن حصرها في ما يلي:[3]

---

[1] سليمان محمد مصطفى ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 15.

[2] https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/11/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF.pdf تاريخ الاطلاع 2021/12/29

[3] حماد طارق عبد العال ، حوكمة الشركات، لدار الجامعية ، الاسكندرية ،2005، ص 23.

1- الانضباط: إتباع السلوك الأخلاقي اللازم قوامه الالتزام بقواعد السلوك المهني و الالتزام بأخلاقيات المهنة.

2- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

3- الاستقلالية : أي لا توجد تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل.

4- المساءلة : ان تكون الرقابة مجسدة ميدانيا قصد تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كان ذلك من قبل الاطراف الفاعلة في تسيير و ادارة الشركة او حتى من قبل اطراف اجنبية لها مصلحة من بسط هذه الرقابة .

5- المسؤولية : اقرار المسؤولية لجميع الاطراف ذوي المصلحة لأجل تسيير و اداء افضل.

6- المسؤولية الاجتماعية :على اساس ان الشركة في حد ذاتها شخص من اشخاص القانون بالتالي تمتع بحقوق و عليها التزامات .

المبحث الثاني : مبادئ حوكمة الشركات و خصائصها

ان المبادئ المنظِمة لحوكمة الشركات اقرتها منظَمة التعاون الاقتصادي و التنمية و كذا صندوق النقد الدولي ، حيث اكدت على انه لا وجود للحوكمة الا بوجود مبادئ تحكمها ، تجعل من الدول التي تحتكم اليها ملزمة باحترامها و تطبيقها على ارض الواقع .

اقرت ذات المنظمة كافة هذه المبادئ بموجب اجتماع مجلس المنظمة على المستوي الوزاري في26-1999/05/27 [1] (المطلب اول)، على ان من خلال هذه المبادئ نستخلص الاهمية التي تكتسيها الحوكمة (المطلب ثاني).

المطلب الاول: مبادئ حوكمة الشركات

ان المبادئ التي تحكم حوكمة الشركات تكتسي الطابع الدولي بما انه تم اقرارها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية [2] ، ان هذه الاخيرة اصدرت جملة من المبادئ التي تحكم الشركات من حيث التسيير الحسن وفقا لضوابط شفافة محكمة ، على ان تتسم هذه المبادئ بالطابع الالزامي على كافة الدول التي تسعى لتنظيم و تأطير الحوكمة ضمن منظومتها القانونية .

---

[1] دربال سهام ، شركة المساهمة و و مبادئ الحوكمة الرشيدة ، اطروحة دكتوراه في قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان ، الجزائر ،2018-2019 ،ص 58.

[2] منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، منظمة دولية عالمية ظهرت اولا بصورة اقليمية باسم منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي بسنة 1948، و تغيرت الى الطابع العالمي بسنة 1961 اين اصبحت تسمى بمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تحت اشراف هيئة الامم المتحدة

- انظر كذلك: - سليمان محمد مصطفى ، دور حوكمة الشركات في معالجة الساد المالي و الاداري – دراسة مقارنة، الدار الجامعية ، الاسكندرية،2009، ص 50.

اصبحت مبادئ حوكمة الشركات تشكل نوع ما الاطار العام لكافة المبادرات التي تنتهجها مختلف دول العالم لحوكمة شركاتها على ان هذه المبادئ تتمحور حول مايلي[1] :

1- التأطير القانوني لحوكمة الشركات الذي ينصب اساسا في اعداد كافة النصوص القانونية الضابطة لعملية الحوكمة و تكون هذه النصوص القانونية في شكل نصوص تشريعية تؤطر الحوكمة بشكل محكم و مستقل.

2- حماية حقوق المساهمين : الذي يعتبر من اهم المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة باعتبار المساهمين احد اطراف الحوكمة [2] العنصر البشري المكون للشركة عبر تقديمهم للحصص المكونة لرأسمال الشركة من جهة ، و باعتبارهم المالكين للاسهم التي تصدرها الشركة، ناهيك على انهم يتمتعون بكافة الحقوق الناتجة على اكتسابهم صفة المساهم من بينها الحق في الاطلاع على كل كبيرة و صغيرة مرتبطة مباشرة بتسيير و ادارة الشركة و كذا حقهم الاصيل في التصويت عبر اجهزة الادارة و التسيير على كافة القرارات ذات الصلة بالشركة.

و من هذا المنطلق، تكمن اهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين في ان تكون مؤطرة قانونا ،و نتيجة لذلك تكفل بذاتها حماية كافة حقوقهم المقررة لهم بصفتهم حملة اسهم هذه الشركات .

و من بين اهم الحقوق التي تعود للمساهمين نسجل :

- الحق في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب عند طلبها[3]
- الحق في المشاركة في عملية انتخاب اعضاء مجلس الادارة و كذا التصويت على القرارات الناجمة عن جمعيات المساهمين العادية منها و غير العادية.
- المشاركة في الارباح

3- المساواة بين المساهمين من حيث المعاملة : كل المساهمين حملة الاسهم متساوون امام القانون بصفتهم هاته التي يترتب عنها ممارستهم لكافة حقوقهم من حق في التصويت و حقهم في الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بممارسة الشركة لنشاطها دون تمييز بين المساهمين المسيطرين على ملكية رأسمال الشركة و اقلية المساهمين اين يجب مراعاة عدم التوازن في المراكز القانونية .

---

[1] منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، مبادئ الحوكمة وفق المعايير و الممارسات الدولية ،2003، ص ص 1-48، موقع الكتروني : www.oec.org تاريخ الاطلاع 2021/12/21

[2] اطراف الحوكمة هم : - المساهمين

- كمجلس الادارة للشركة
- الادارة في حد ذاتها
- اصحاب المصالح

[3] المادة 678 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري

بناء على ذلك المعاملة المتكافئة بين كافة المساهمين مهما كانت درجاتهم و مكانتهم في الشركة امر ضروري تكفله حوكمة الشركات التي ترمي اساسا الى عدم التمييز بين صغار المساهمين و غيرهم ، و يتعدى الامر حتى الى عدم التمييز بين المساهمين الوطنيين و المساهمين لاجانب .

4- تحديد مكانة و دور اصحاب المصالح [1]: و يراد بأصحاب المصالح المتعاملين مع المساهمين الذين يكفل لهم القانون ارساء قواعد نزيهة شفافة تربطهم و المساهمين عبر اتفاقيات مسبقة تظهر من خلالها كافة الحقوق التي تعود لكل واحد منهما من جهة ، و فتح المجال لهم للاطلاع على كافة المعلومات التي يرونها مناسبة وفقا لمضمون الاتفاقيات سالفة الذكر من جهة اخرى.

5- الافصاح و الشفافية : عنصرلن يعدان من ابرز المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة بحيث ينصب الافصاح على نشر كافة المعلومات الهامة[2] المتعلقة بالهياكل المؤسساتية ، المحاسبة ، كل ذلك يوكل لمراجع خارجي مستقل تسند له مهمة اثبات كل ذلك.

6- مسؤوليات مجلس الادارة : ان مجلس الادارة في الشركة يعد الجهاز المسير لها بوجه عام ، فان حوكمة الشركة تستوجب في هذاالاطار قيام هذ الجهاز التسيري بكافة المهام المكلف بها في اطار الصلاحيات القانونية المخولة له لأجل ارساء رقابة فعالة للتسيير من جهة ، و من جهة اخرى تحمل مسؤولياته عن القرارات المتخذة من قبله وفقا للمعايير المقررة لذلك.

و لما كان لمجلس الإدارة الدور الرئيسي في إدارة الشركات، بالمقابل يتمتع نفس المجلس بصلاحيات الموافقة على الاستراتيجية المنتهجة من قبل الشركة من جهة، و بسط رقابته على كل ما هو متعلق بامتيازات اعضائه من حيث الاجور و مدى مسؤولياتهم في تنفيذ الاستراتيجية المتفق عليها، و هو ما سيكون له تأثير مباشر على أداء الشركات.

و لكن لا يفوتنا ان ننوه ان مبادئ حوكمة الشركات اقرتها كذلك لجنة بازل لسنة 1999 و التي عززتها بتلك التي اقرتها بسنة 2006 مع الاشارة الى انها نفس المبادئ مع نوع من التوضيح و التدقيق فيها ،و التي جاءت لتؤطر حوكمة الشركات في المجال المصرفي اين اكدت على ما يلي : [3]

- المبدأ الأول:بناء أهداف استراتيجية ووضع قيم للعمل.
- المبدأ الثاني:وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.

---

[1] عباس علي ، الرقابة الادارية في منظمات الاعمال، اثراء للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى، عمان، 2008، ص 24.

[2] بن رغدة حبيبة ، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز و استدامة – دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية من ولاية جيجل-، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص ادارة اعمال و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة سطيف 1، 2018-2019 ، ص 39.

[3] حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال افريقيا - ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 07، ص ص 86-87 .

- المبدأ الثالث:ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- المبدأ الرابع:ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- المبدأ الخامس:الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- المبدأ السادس:ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.
- المبدأ السابع:العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

المطلب الثاني : اهمية حوكمة الشركات

لحوكمة شركات اهمية بالغة لما لها من تأثير مباشر في جذب الاستثمارات سواء كانت وطنية ام اجنبية وفقا لضوابط مقررة مسبقا تفاديا للفساد الذي قد يشوب عمليات التسيير من قبل المسيرين.

ان حوكمة الشركات باعتبارها المنهج بامتياز الذي يشمل جملة من الانظمة و الضوابط تهدف اساسا الى التسيير الحسن للشركة و الرقابة المترتبة عن ذلك التي تمارسها هياكلها المتمثلة في مجلس الادارة ، تكتسي اهمية كبيرة بالنسبة لكل من المساهمين من جهة ، و من جهة اخرى بالنسبة للشركة ذاتها .

فبالنسبة للمساهمين تظهر أهمية الحوكمة من خلال ما يلي :

- ضمان كافة حقوق المساهمين و اصحاب المصالح من حيث الاداء و الرقابة وفقا لمعايير الشفافية ، النزاهة المطلقة.
- جذب عدد هائل من المستثمرين بناء على الضمانات و التحفيزات الممنوحة لهم .
- الافصاح التام و غير المقيد لأداء الشركات من الناحية الادارية و المالية و الاعتراف للمساهمين بأحقية الاطلاع على كافة الاعمال و القرارات المتخذة بشان ذلك بما ان الافصاح سيسمح الاطلاع على كافة المعطيات الجوهرية المرتبطة بالجوانب الادارية و المالية.
- حماية حقوق المساهمين المرتبطة بالأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركات باعتبارهم المساهمين فيها.

اما بالنسبة للشركات فللحوكمة اهمية تتجلى من خلال النقاط الاتية :

- انها تخلق بيئة عمل جديدة ستساعد هذه الاخيرة اي الشركات على تحقيق اداء افضل.
- التقليل من الفساد و نتيجة لذلك جعل المستثمرين يقبلون على استثمار اموالهم دون قيود و دون تخوف من اي طارئ سيؤدي حتما تراجعهم عن فكرة الاستثمار و بالتالي عدم تمويل كافة المشاريع المختلفة .

- تفادي اي طارئ قد يؤدي الى نشوب ازمات ذات طابع مالي حتى و ان كانت القوانين و الانظمة تؤطر ذلك .
- التأطير التنظيمي للعلاقات التي تنشئ بين كل من المساهمين و الشركات من خلال ادراج نظام تحفيزي لاعضاء مجلس الادارة .

المبحث الثالث : حوكمة الشركات في الجزائر : بين الواقع و الحتمية

بعد الازمات الاقتصادية والمالية التي لحقت بالشركات و بالضرورة ادت الى افلاسها نتيجة انتشار الفساد المالي و الاداري الذي كان له اثر سلبي على التسيير الحسن لهذه الشركات.

نظرا لقصور الاحكام المنظمة للشركات في معالجة موضوع الحد من الفساد المالي و الاداري ، كان حتما البحث عن القواعد الضابطة لحوكمة الشركات.

و تاسيسا على ذلك، بدأت الجزائر التفكير في ذلك بعد اقرارها صراحة استصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر .[1]

هكذا يتبن ان تجسيد الميثاق سالف الذكر على ارض الواقع كان بناء على اسباب عدة (مطلب اول)، تخللتها صعوبات تقنية بناءا على واقع و حتمية تجسيده على ارض الواقع لضمان تسيير رشيد للشركات وفقا لضوابط تسهر على ارساء القواعد الداعمة لأداء افضل لهذه الشركات (مطلب ثاني).

المطلب الاول: اسباب تكريس الحوكمة

ان المتفق عليه ان حوكمة الشركات ما هو الا منهج و نظام قانوني للتسيير الحسن لهذه الاخيرة من الناحية الادارية و المالية بين كل من المساهمين و المتعاملين معهم تحت رقابة الاجهزة المكلفة بذلك ونخص بالذكر مجلس الادارة.[2]

من هذا المنطلق ان حوكمة الشركات التي اضحت حتمية لا مفر منها تفاديا لإفلاس هذه الشركات باعتباره احد الاسباب المؤدية الى ابراز و تكريس الحوكمة كمبدأ لحسن التسيير و الاداء الافضل لهذه الاخير .

و مما لا شك فيه، ان من بين الاسباب التي كرست الحوكمة ،اعتبارها اداة و الية تهدف اساسا الى زيادة الشفافية من حيث التسيير و التدقيق القائم على فكرة النزاهة التي تعد في حد ذاتها عنصرا جوهريا لإقرار ذلك.

[1] Code Algérien de Gouvernance, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise (M.P.M.E) CARE édition 2009 p.27.

[2] سواء من قبل مجلس الادارة كأصل عام ا من قبل مجلس المراقبة و مجلس المديرين بحسب نمط التسيير المقرر وفقا لاحكام القانون التجاري الجزائري

زيادة عن كل ذلك ، نرى ان من بين الاسباب التي كرست الحوكمة ، يتعلق بعنصر التفادي للازمات و الصدمات المالية التي تؤدي لا محال الى افلاس هذه الشركات.

و لتفادي كل ذلك ، اكدت القواعد الضابطة لحوكمة الشركات السهر على احترام كافة المعايير التي يقوم عليها التدقيق و الاستراتيجية الاقتصادية الكفيلة لضمان السير الحسن للشركات على العموم.

من زاوية اخرى، تعتبر العولمة احدى الاسباب التي جعلت من الحوكمة للشركات امرا ضروريا لما تضمنته من احكام و قواعد جعلت من النمط التسييري يتغير تماما و يُبنى على اسس جديدة تتماشى و الوضع الذي فرضته العولمة.

و في نفس الصدد، نشير ان من بين الاسباب الاخرى التي كرست حوكمة الشركات مبدئيا ، شيوع ظاهرة الفساد في شتى المجالات لاسيما منها الادارية و المالية، التي اصبحت ظاهرة ذات طابع عالمي لابد من وضع حد له او على اقل تقدير التقليل من انتشاره وفقا لضوابط الشفافية و الافصاح .

المطلب الثاني : اصدار ميثاق الحكم الراشد كاطار توجيهي لحوكمة الشركات

بسنة 2007 تم تنظيم ملتقى دولي موسوم " الحكم الراشد للمؤسسات " الذي جمع كافة الاطراف الفاعلة المرتبطة بالتسيير الحسن و الراشد للشركات بمختلف اصنافها ، الملتقى الذي كان يهدف الى تحديد المفهوم الصحيح للحوكمة و تحديد الاطار القانوني المنظم له خاصة من حيث تحديد المبادئ التي ترتكز عليها الحوكمة.

على اثر هذه المبادرة ، تم استصدار ميثاق الحكم الراشد بسنة 2009 تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بمعية جمعية CARE [1] و كذا اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات.

يندرج هذا الميثاق ضمن مجمل المبادرات التي تقدمت بها الاطراف الفاعلة و التي كانت مؤشرا قويا لاستصدار ميثاق الحكم الراشد باعتباره وثيقة مرجعية و مصدر هام يخدم المؤسسات الجزائرية. [2]

ان اللافت للانتباه ان هذا الميثاق موجه بصفة خاصة الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر الية من الاليات الرامية الى خلق الثروة من جهة ، و من جهة اخرى المؤسسات المدرجة في البورصة مع الاشارة الى انه تستبعد كافة المؤسسات ذات رؤوس اموال عمومية من اخضاعها لمبادئ الحوكمة المقررة بالميثاق على اساس ان فكرة الفساد من الناحية المالية مسيطر عليها وفقا لضوابط صارمة و ردعية و التسيير الحسن للمال العام وفقا لمعايير قانونية تحميه و تحافظ عليه. [3]

---

[1] جمعية حلقة العمل و التفكير حول المؤسسة CARE

[2] ميثاق الحكم الراشد في الجزائر ، ص 13 .

[3] حمدي نوري، اثر حوكمة الشركات على الاداء المالي لشركات المساهمة العاملة في الجزائر خلا فترة 2009-2011 ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص دراسات اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة ، 2018، ص 123.

تجدر الاشارة ان ميثاق الحكم الراشد استلهم مبادئه من المبادئ التي اقرتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اضفاء الطابع الخاص بالشركات الجزائرية.

ان هذه المبادئ يمكن حصرها في ما يلي[1] :

- الشفافية التامة في ما يتعلق بالحقوق و الواجبات التي تقع على عاتق كافة الاطراف الفاعلة.
- الانصاف : ان الحقوق و الوجبات سالفة الذكر يتم تقسيمها وفقا لمبدأ المساواة بين جميع الاطراف.
- المساءلة: التي قوامها المسؤولية الفردية لكل فرد وفقا للأهداف المسطرة لكل واحد منهم.
- المحاسبة: التي اساسها ان كل شريك مسؤول امام الشركة و امام الهيئات المنوطة بها تسيير و ادارة الشركة.

لعل من المفيد ان نؤكد ان هذه المبادئ التي اعتمد عليها ميثاق الحكم الرشيد تعتبر معيارا بامتياز لرفع الاداء المالي للشركة و اقرار التسيير الاداري المحكم بقوة القانون، و لتحقيق كل ذلك لابد من ان يتم عبر مراحل متعاقبة الواحدة تلوى الاخرى، و تتمثل المرحلة الاولى في مباشرة عملية توعية و تحسيس بالنظام الجديد المعتمد للحد من الفساد المالي و الاداري ، النظام الذي سيعطي دافعا قويا للشركات و المؤسسات البروز على الساحة الاقتصادية ، و لن يتاتى ذلك الا بتجسيد الحوكمة عبر الاطر القانونية المنظمة لها من قوانين و مراسيم تنفيذية تبين الزامية الاحتكام بمبادئ الحوكمة المكرسة قانونا بموجب ميثاق الحكم الراشد(مرحلة ثانية).

النتيجة المنتظرة من دخول حيز التنفيذ للميثاق و بالتالي للنصوص القانونية الجديدة المؤطرة للحوكمة ، يجعل من كافة الفاعلين المباشرين في الشركة تقمص و مباشرة الوظائف الجديدة المكرسة و المجسدة بموجب هذا الميثاق للحكم الراشد(مرحلة ثالثة).

و الملاحظ ان من خلال هذه المراحل ان الجزائر لا زالت متأخرة نوع ما لخوض في حوكمة الشركات وفقا لما اقرته المبادئ لتي كرسها ميثاق الحكم الراشد و لعل السبب في ذلك مرتبط بالأساس بإرادة سياسية قوية تجعل من الحوكمة السبيل الوحيد لوضع حد للفساد لاسيما الفساد المالي و الاداري ، و النهوض بنسيج اقتصادي و تجاري قوي عموده الفقري الشركات و المؤسسات، الالية الوحيدة لخلق الثروة ليس الا .

خاتمة:

اضحى موضوع الحوكمة لا سيما في شقه المتعلق بالشركات من مواضيع الساعة و ذات حداثة لما لهذه الاخيرة من تأثير على الشركة من حيث الاداء الذي ترمي اليه الاطراف الفاعلة على ان يكون افضل اداء للشركة خاصة من ناحية التسيير و التدقيق المالي لتفادي ظاهرة القرن الحالي و المتمثلة في افشاء الفساد المالي

[1] وزارة المؤسسات الصغير و المتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحدم الراشد للمؤسسة الجزائري ، 2009 ،ص 13.

و الاداري الذي يؤدي حتما الى المنافسة غير النزيهة في المجال الاقتصادي خاصة من حيث البعد الوطني و حتى الدولي.

لذا كان لزاما التفكير في استحداث مجموعة من القوانين و القواعد الضابطة للشركات في اطار الحوكمة غايتها ربط علاقات بين كافة الفاعلين اي ادارة الشركة من جهة ، و المساهمين و اصحاب المصالح من جهة اخرى .

في نفس السياق، ان حوكمة الشركات تعد من بين الاصلاحات التي عرفتها الساحة التجارية و حتى الاقتصادية الرامية الى خلق نوع من التنافسية بين الشركات بمختلف انواعها، بحيث لا يستوي ذلك الا على اساس مجموعة من المبادئ التي اقرتها مختلف المنظمات ، لاسيما منها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التابعة لهيئة الامم المتحدة ، المبادئ التي يمكن اضفاء عليها الاطار القانوني المنظم لحوكمة الشركات.

تأسيسا على كل ذلك ، فان السياسة المنتهجة وفقا للإصلاحات التي مست الشركات خاصة و المؤسسات عامة توصلت الى التأكيد على كافة المعايير و الضوابط التي تحكم الحوكمة في مجال الشركات دون المساس بها و تعديلها، نظرا للطابع الدولي الذي أُضفيَ عليها من قبل المنظمات المختلفة التي بدورها حددتها و ضبطتها قانونا .

ان حوكمة الشركات اصبحت مؤطرة في شكل مواثيق تحت تسمية ميثاق الحكم الراشد في المؤسسة الذي يحتوي على جملة من التدابير و القواعد الضابطة و الضامنة لسيرورة و استدامة الشركة .

لا يتحقق ذلك الا باتباع كافة الشركات للمبادئ المكرسة و المجسدة قانونا من خلال المبادرة بالتطبيق الحرفي لهذه المبادئ المستقاة من المبادئ المقررة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، لضمان و خلق بيئة عمل جديدة تساعد الشركة على تخطي الصعوبات خلال مشوراها من جهة ، و من جهة اخرى تحقيق افضل اداء لها .

قائمة المراجع:

الكتب:

1- حماد طارق عبد العال ، حوكمة الشركات، لدار الجامعية ، الاسكندرية ،2005
2- خضر احمد علي ، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2013
3- سليمان محمد مصطفى ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006
4- عباس علي ، الرقابة الادارية في منظمات الاعمال، اثراء للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى، عمان، 2008
5- Amokrane Abdelaziz, le régime et le statut juridique des codes dirigeant système de gouvernance des entreprises publique économique imprimerie Merkouche, Alger, 2004.
6- Parrat Frederic, le gouvernement d'entreprise, éditions Maxima, Paris, 1999.

مقالات:

1- بوراس لطيفة، المفهوم القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1، مجلد 54،عدد 03، 2017.

2- بوسلمة حكيمة–عبد الصمد نجوى ، تجارب الدول في ارساء مبادئ الحكومة للحد من الفساد المالي و الاداري، قراءة تحليلية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة ،مجلد05،عدد 01، 2018.

3- حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال افريقيا - ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،مجلد5، عدد 07،2009.

رسائل و اطاريح:

1- بن زغدة حبيبة ، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز و استدامة – دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية من ولاية جيجل-، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص ادارة اعمال و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة سطيف 1، الجزائر، 2018-2019.

2- دربال سهام ، شركة المساهمة و و مبادئ الحوكمة الرشيدة ، اطروحة دكتوراه في قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر ،2018-2019.

3- محمدي نوري ، اثر حوكمة الشركات على الاداء المالي لشركات المساهمة العاملة في الجزائر خلا فترة 2009-2011، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص دراسات اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.

المواقع الالكترونية :

1- www.oec.org تاريخ الاطلاع2021/12/21

2- https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiUuYWdyq_1AhWNkxQKHU72CXUQFnoECAUQAQ&url=https%3A%2F%2Fkenanaonline.com%2Fusers%2Fkhaldiabouj%2Fposts%2F197838&usg=AOvVaw2quyWH93kG2ocCdkgaCQ8X. تاريخ الاطلاع2021/12/29

3- https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/11/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF.pdf تاريخ الاطلاع2021/12/29

4- حسين برقي ، عمر على عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر و سبل تفعيلها ، iefpedia.com

النصوص القانونية :

1- الامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

2- Code Algérien de Gouvernance, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise (M.P.M.E) CARE édition 2009